



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٦/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/٣/٢٠٢٥ م

الحج والعمرة فتوى

(تجاوز الميقات دون إحرام) فتوى رقم (٦٤٨٨)

سائل يقول:

رجل سافر من اليمن إلى جدة لأمر، ثم أراد العمرة، فمن أين يحرم؟

الجواب:

إذا كان نوى العمرة - أيضاً - عند سفره من بلاده فكان اللازم عليه أن يحرم من الطائفة إذا حاذى الميقات، فإن لم يفعل فيرجع إذا انتهى من أمره في (جدة) إلى الميقات الذي مر منه؛ ليحرم منه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «هن هن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة».

وأما إذا لم ينو العمرة قبل سفره وإنما بدا له أن يعتمر بعد أن وصل إلى (جدة) فيكفي أن يحرم منها؛ لأنه تجاوز الميقات ولم يكن مُريداً للعمرة.

أجاب عنه الشيخ

أبى البدر بنون البعدرى